التوقيف (الحبس الاحتياطي) مبرراته وضمانات الحرية الشخصية في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)

م.د علي جاسم محمد حسن السعدي

جامعة المستقبل كلية القانون

ALI.JASM.MOHAMMED@uomus.edu.iq

المستخلص

يُعبر الدستور العراقي لعام 2005 في المادتين (15 و37) عن حق الأفراد في الحرية الشخصية، حيث يُحظر تقييد هذه الحرية إلا من خلال حكم قضائي وحسب القانون. كما يضمن الدستور عدم تعرض الأفراد للتعذيب أو المعاملة القاسية. يُعد الحبس الاحتياطي إجراءً خاصاً يُستخدم أثناء التحقيقات الأولية، هدفه منع هروب المتهمين أو العبث بالأدلة، بالإضافة إلى حماية الأمن العام. ومع ذلك، إذا تم استخدامه بشكل مفرط، فإن ذلك قد يُشكل تهديداً لقرينة البراءة والحقوق التي يوفرها الدستور، مما يتطلب وجود قيود قانونية واضحة عليه. لتجنب استغلاله كوسيلة للحد من الحقوق، من الضروري تحسين التشريع العراقي ليتوافق مع المعايير الدولية، ولضمان وجود أسباب صحيحة وتطبيق عادل للحبس الاحتياطي.

الكلمات المفتاحية: الحرية الشخصية، الحبس الاحتياطي، قرينة البراءة، الضمانات القانونية، التشريع العراقي.

Abstract:

Articles (15) and (37) of the Iraqi Constitution of 2005 provide safeguards against torture and inhumane treatment, while also protecting personal liberty by prohibiting its curtailment unless by judicial decree and in accordance with the law. Preventive detention is an uncommon pretrial measure taken to safeguard the public and prevent the defendant from escaping or tampering with evidence. Nonetheless, the

presumption of innocence and constitutional rights might be endangered by its overuse, necessitating clear legal safeguards to regulate it. Iraqi legislation should be brought into line with international standards in order to avoid its abuse by ensuring legitimate grounds and fair application of preventive detention.

Keywords: Personal liberty, preventive detention, presumption of innocence, legal safeguards, Iraqi legislation.

المقدمـــــة:

تُعتبر الحرية الشخصية من بين الحقوق الأساسية التي تسعى الدساتير والمواثيق الدولية إلى حمايتها. وقد منح الدستور العراقي لعام 2005 هذا الحق أهمية كبيرة عبر توفير حماية صارمة، خاصةً في المادتين (15 و37). حيث نصت هاتان المادتان على الحفاظ على هذا الحق، وعدم التقييد به إلا وفقاً للقانون وبقرار من جهة قضائية، كذلك تضـــمنتا حماية الأفراد من التعذيب وســـوء المعاملة. في إطار العمليات الجنائية، يتم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كإجراء اســتثنائي يهدف إلى تحقيق العدل واســتمرار التحقيق، من خلال منع هروب المشــتبه بهم أو العبث بالأدلة، وكذلك للحفاظ على الأمن والنظام العام. لكن، قد يهدد زيادة اســـتخدام هذا الإجراء مبدأ البراءة والحقوق الدستورية، مما يستدعي تحديده بموجب ضمانات قانونية واضحة توازن بين احتياجات التحقيق وحقوق الأفراد المشتبه بهم. لذا، يتضح أهمية دراسة الحبس الاحتياطي ضمن التشريع العراقي، وتقييم توافقه مع المعايير الدولية والضمانات التي تحمي الحرية الشخصية.

تتمتع الحرية الشــخصــية بحماية قوية كما جاء في المادة (15) من دســتور جمهورية العراق لعام 2005. تنص هذه المادة على: "لكل إنسان الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانهم أو تقييدهم إلا وفقاً للقانون وقرار من جهة قضائية مختصة". كما عززت المادة (37) هذه الحماية عبر نصوص شاملة، إذ تنص على: "أ. حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب. لا يجوز توقيف أي فرد أو محاكمته إلا بقرار قضائي. ج. يُحظر جميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي وسوء المعاملة، وأي اعتراف تم الحصول عليه تحت الإكراه أو التهديد أو التعذيب لا يُعتد به، وللضحية الحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وفقاً للقانون".

تتوافق هذه الضمانات مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يوضح أن أي تأثير على حرية الحركة يجب أن يحدث فقط من خلال إجراءات القبض أو الحبس الاحتياطي، التي يجب أن تتقيد بالضمانات الموجودة في الدستور والقانون، مع الحفاظ على مبدأ براءة المتهم كركيزة أساسية للعدالة الجنائية.

تُعتبر إجراءات الحبس الاحتياطي (التوقيف) استثنائية في مرحلة التحقيق الأولي، وتهدف إلى الوصول للحقيقة عبر منع المشتبه فيه من الهروب أو إخفاء الأدلة. هذا الإجراء يسعى لتحقيق مصلحة عامة، مثل الحفاظ على الأمن والنظام ومنع الجرائم الجديدة، بالإضافة إلى حماية عائلة الضحية من الانتقام، خصوصاً في الفترة الحساسة التي تعقب وقوع الجريمة.

عبرت التشريعات العراقية عن تطور مستمر في نظام الحبس الاحتياطي (التوقيف) لتحقيق توازن بين مصلحة التحقيق وحق المتهم في الحرية. رغم أن القاعدة العامة تشير إلى أن المتهم يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته، فإن التوقيف قد يعكس للمحكمة وجود احتمال للمسؤولية الجنائية، مما يتطلب دقة في فهم المواد ذات الصلة بالحبس الاحتياطي بحيث تظل محصورة ضمن إطار يحقق المنفعة العامة ويضمن حقوق المتهم.

مع التطورات الحاصلة في التشريعات بدول أخرى فيما يتعلق بضوابط الحبس الاحتياطي، يصبح من الضروري تعديل التشريع العراقي لينسجم مع هذه الضوابط، الأمر الذي يتطلب وضع مبررات دقيق لطريقة تطبيقه، مع وجود ضمانات تحمي من سوء استخدام هذه العملية.

اولا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من دور العدالة في توفير الاحترام لحقوق المتهم والمجتمع ككل. في بعض الحالات، يصبح الحبس الاحتياطي ضرورياً لتحقيق العدالة أثناء التحقيقات. لذا، من الضروري وجود ضمانات تحيط بالحبس الاحتياطي لضمان التوازن بين مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة ومعاقبة الجرائم، وحق الفرد في المحافظة على حريته وحقوقه. حيث يُعتبر المتهم غير مذنب حتى تثبت إدانته. ومن بين هذه الضمانات، يُفترض أن تتواجد مبررات كافية للحبس الاحتياطي.

ثانيا: أهداف البحث

تتضمن أهداف هذه الدراسة النقاط الاتية:

1. التعرف على مفهوم الحبس الاحتياطي (التوقيف) وتمييزه عن الإجراءات المشابهة.
2. شرح الشروط والمعايير المطلوبة في قرار الحبس الاحتياطي وفقاً للقانون العراقي والقوانين الأخرى.
3. تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحبس الاحتياطي في القانون العراقي ومقارنتها بتشريعات أخرى.
4. بيان المبررات القانونية التي تتيح استخدام الحبس الاحتياطي نظراً لخطورة هذا الإجراء.

ثالثا: إشكالية البحث

تظهر إشـــكالية دراســـة مبررات الحبس الاحتياطي (التوقيف) كونه أحد أخطر الإجراءات التي تؤثر على حرية المتهم. وتناقش الإشكالية في هذه الدراسة السؤال الاتي:

إلى أي مدى اسـتطاع المشـرع العراقي تحقيق توازن بين مبررات الحبس الاحتياطي كإجراء احترازي والضـمانات اللازمة لحماية حرية المتهم ومنع استغلال هذا الإجراء؟

رابعا: منهجية البحث

للإجابة على الأسـئلة المطروحة وتحقيق أهداف هذه الدراسـة، تم اسـتخدام المنهج التحليلي لدراسـة النصـوص القانونية المرتبطة بالحبس الاحتياطي والمشـــكلات ذات الصـــلة. كما تم تطبيق المنهج المقارن لمقارنة هذه النصوص في التشريع العراقي مع تشريعات أخرى.

خامسا: خطـة البحث

تماشياً مع ما يتطلبه المنهج في بحث بهذا النوع، تم تقسيم العمل إلى مبحثين وعدد من المطالب؛ فقمت بتنظيمه إلى مقدمة ومبحثين، كل منهما يتضمن مطلبين، تليه خاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات كما يأتي:

المبحث الأول: خصـــص لدراســـة مفهوم الحبس الاحتياطي. في المطلب الأول: تم تعريف الحبس الاحتياطي، حيث يتناول الفرع الأول تعريفه في القانون العراقي، بينما يتناول الفرع الثاني تعريفه في القوانين المقارنة. كما أن

المطلب الثاني خصـــص للتمييز بين الحبس الاحتياطي والإجراءات المشـــابهة، حيث يناقش الفرع الأول عملية القبض أو الاستيقاف، والفرع الثاني الاعتقال الإداري.

المبحث الثاني: بحثت في أهمية وجود مبررات للحبس الاحتياطي. في المطلب الأول: ناقشـــت المبررات القانونية للحبس الاحتياطي وقسمته إلى فرعين: الفرع الأول لتحديد مبررات الحبس الاحتياطي، والفرع الثاني لانحراف هذه المبررات عن الهدف المحدد لها. في المطلب الثاني: تناولت التمييز بين أســـباب الحبس الاحتياطي ومبرراته وقسمته إلى فرعين: الفرع الأول يتعلق بأسباب الحبس الاحتياطي، والفرع الثاني يميز أسباب الحبس الاحتياطي عن مبرراته.

المبحث الأول

ماهية الحبس الاحتياطي

إذا كانت القوانين الجنائية توفر للهيئات المختصة سلطات كبيرة تسمح لها بالتحقيق مع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فإنها تتضمن أيضاً شروطاً وضمانات تضمن تنظيم عمل هذه الهيئات وعدم انحرافها عن هدفها. وتهدف هذه الضمانات إلى حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص ضد أي اعتداء أو تعسف قد ينجم عن الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الإجراءات.

الحبس الاحتياطي يعتبر أحد إجراءات التحقيق الضرورية لضمان سير الأمور بشكل مناسب، وهو إجراء استثنائي يؤدي إلى حرمان المتهم من حريته بشكل مؤقت قبل صدور حكم قضائي بشأن التهمة الموجهة إليه. من هذا المنطلق، منح القانون مجموعة من الضمانات والقيود التي تضمن أن يستخدم الحبس الاحتياطي في سياقه الصحيح كإجراء استثنائي. يفترض أن يظل المتهم بريئاً حتى يصدر بحقه حكم بالإدانة، وعندما يتعذر وجود مبرر لتطبيق هذا الإجراء، يصبح استخدامه تعسفياً ويعد انتهاكاً لحرية المتهم.

سنقوم في المطلب الأول بعرض تعريف للحبس الاحتياطي، وفي المطلب الثاني سنفرق بينه وبين الإجراءات المشابهة، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي: يتعلق بالتحقيق. هو مذكرة تصـدر من قاضـي التحقيق أو المحكمة الجنائية ضـد المتهم بجناية أو جنحة، ويتم وضعه في مكان مخصص لهذا الغرض وفقًا لنظام الحبس الاحتياطي[1].

يعرف البعض الحبس بكونه: حرمان شـخص متهم بجريمة من حريته لفترة معينة من الوقت من خلال إيداعه في أحد السجون حتى يتم الانتهاء من التحقيق معه[2]. بينما يرى آخرون أنه هو وضع المتهم في السجن أثناء جميع أو بعض مراحل التحقيق حتى تنتهي محاكمته[3].

أيضـــاً، يُعرّف بأنه: خطوة من خطوات التحقيق الابتدائي، وهو يعد من أخطر الإجراءات التي تؤثر على حرية المتهم، حيث أنه بموجب هذا الإجراء يتم حرمانه من حريته طوال فترة احتجازه[4].

الأصل في الحبس باعتباره سلبًا للحريات أنه يعتبر عقوبة، لذا يجب أن يُفرض فقط بحكم قضائي وبعد إجراء محاكمة عادلة تمنح المتهم حقوق الدفاع عن نفســه، وذلك تنفيذاً لأصــل عام في قواعد المحاكمات الجنائية، وهو حق من حقوق الإنسـان في أن يكون الشـخص برئ حتى تثبت إدانته. ومع ذلك، سـمح المشـرع للمحقق باســتخدام الحبس بصــورة احتياطية بمجرد بدء التحقيق أو خلاله، لذا فإن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق ويتعارض مع مبدأ البراءة المفترض. إن هذا الإجراء شـــديد الخطورة ويجب أن يحيط به المشرع بضمانات قوية، ويجب على المحقق عدم استخدامه إلا عند الضرورة القصوى.

---

[1] تعريف ومعنى حبس احتياطي في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص13.

[3] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2016م، ص1057.

[4] سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص226.

الحبس الاحتياطي يعتبر أحد إجراءات التحقيق الضرورية لضمان سير الأمور بشكل مناسب، وهو إجراء استثنائي يؤدي إلى حرمان المتهم من حريته بشكل مؤقت قبل صدور حكم قضائي بشأن التهمة الموجهة إليه[1].

من خلال الاطلاع على التعريفات الفقهية السابقة، يلاحظ الباحث أن الحبس الاحتياطي يظل إجراءً من إجراءات التحقيق في جميع الأحوال، وبناءً على هذه الصفة فإنه لا يعد عقوبة، ويجب ألا يتحول إلى تدبير احترازي شبيه بالعقوبات. عند دراسة القانون العراقي ومقارنة التشريعات، يظهر أن معظمها قد اتبعت نظام الحبس الاحتياطي، على الرغم من اختلاف الأسماء كما سنبين لاحقاً.

في الفقرات الاتية، سنقوم بمراجعة تعريف الحبس الاحتياطي في القانون العراقي كفرع أول، ثم ننظر في تعريف الحبس الاحتياطي في القوانين المقارنة كفرع ثانٍ.

الفرع الأول

تعريف الحبس الاحتياطي في التشريع العراقي

اعتمد المشرع العراقي مصطلح (التوقيف) بدلا عن الحبس الاحتياطي، هو إجراء استثنائي تستخدمه السلطات القضائية ضد المشتبه به أثناء فترة التحقيق الأولي. الهدف من هذا الإجراء هو تقييد حرية المتهم بشكل مؤقت، من خلال احتجازه في أماكن مخصصة، حرصًا على سير العدالة وفعالية الإجراءات، ولتجنب أي تأثير محتمل على نتائج التحقيق.

رغم أن الحبس الاحتياطي يؤثر بشكل مباشر على أحد الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، وهو الحق في الحرية، فإن القانون العراقي يتيح استخدامه كاستثناء. يشير ذلك إلى أن الفرد يحتفظ بحريته حتى يتم إثبات إدانته من خلال حكم نهائي، وهذا الإجراء يساعد في تحقيق مصالح العدالة في بعض القضايا.

[1] محمد عبد الرحمن محمد: ضـمانات المتهم في التوقيف في القانون العراقي والشـريعة الإسـلامية، دراسـة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 68، ج3، يناير 2025م، ص233.

لذا، فالحبس الاحتياطي ليس عقوبة بل هو إجراء وقائي تتخذه السلطات القضائية ضد شخص يُعتقد أنه ارتكب جريمة، ولا يمكن اعتباره إدانة للمتهم أو انتقاص من قرينة البراءة التي يتمتع بها.

لم يحدد المشرّع العراقي تعريفًا دقيقًا للحبس الاحتياطي (التوقيف) في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، لكنه تناول الأحكام الخاصة به في المواد من (109 إلى 120)، التي تنظم شروطه ومدته والموافقة المطلوبة. ولكن يمكن استنتاج تعريف فقهي له استنادًا إلى تلك المواد، وهو: "إجراء استثنائي ومؤقت يقوم به قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، حيث يتم احتجاز المتهم حتى انتهاء التحقيق أو صدور حكم نهائي إذا دعت الحاجة لذلك، لمنع هروب المتهم أو التأثير على الأدلة أو الشهود، أو لضمان تنفيذ العقوبة عند إدانته"[1].

يتميز هذا الإجراء بأنه وقائي، وليس الهدف منه إيذاء المتهم، بل السعي للحفاظ على مصلحة عامة تتعلق بحماية سير العدالة الجنائية.

يعتمد التوقيف (الحبس الاحتياطي) في التشريع العراقي على النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبشكل خاص المادة (109) التي تمنح قاضي التحقيق صلاحيات احتجاز المتهم في حالة كون الجريمة تتطلب ذلك، مع مراعاة طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها. كما تحدد المواد (110)" صلاحية القاضي ان يطلق سراح المقبوض عليه المتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات اقل او بالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها.....) و111)" للقاضي الذي اصدر القرار بالتوقيف ان يقرر اطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة اوبدونها قبل انتهاء مدة التوقيف.....". وتوضح المادة (114) الحالات التي يمكن فيها الإفراج عن المتهم بكفالة تبعا لظروف كل قضية أو بدونها، بشرط ألا يعيق ذلك سير التحقيق.

يمكن استنتاج أن المشرّع قد وضع نظامًا من الضوابط الإجرائية والموضوعية حول الحبس الاحتياطي، لضمان عدم توسيع استعماله، حيث يعتمد ذلك على تقدير القاضي بناءً على ظروف كل قضية.

[1] علاء محمود عباس العبيدي: الأحكام القانونية للتوقيف، دراســـة مقارنة، مجلة العلوم الإســـلامية، الجامعة العراقية، العدد 25، المجلد2، أيلول 2020م، ص310.

يأخذ الحبس الاحتياطي طابعًا إجرائيًا وليس جزائيًا، حيث لا يُعتبر عقوبة أو رد فعل على جريمة ارتكبت، بل هو إجراء احترازي يتطلبه مصلحة التحقيق في بدايته. وهذا يتماشى مع المبادئ الدستورية الرئيسية، وأهمها قرينة البراءة التي تُعتبر دائمًا لصالح المتهم حتى يصدر حكم نهائي.

وبالتالي، فإن توسيع فرض أو تمديد الحبس الاحتياطي بدون وجود مبررات واقعية وقانونية يعد انتهاكًا لمبدأ الشرعية الإجرائية. يمكن أن تتعرض السلطة المسؤولة عن التحقيق لمساءلة تأديبية أو قانونية، خصوصًا إذا نتج عن ذلك ضرر لحقوق المتهم.

في بعض التشريعات الأجنبية مثل الإيطالية والفرنسية، تُشترط أن تكون الجريمة التي يُحتجز فيها المتهم احتياطيًا معاقب عليها بفترة لا تتجاوز سنتين، مما يعني أنه إذا كانت العقوبة أقل من سنتين، فلا يُسمح بحبسه احتياطيًا[1].

كل هذه النقاط تعزز أهمية وجود حبس احتياطي متوازن يراعي حقوق المتهم الذي يُعتبر بريئًا، مما يمكّنه من مواصلة حياته الطبيعية ورعاية أسرته حتى موعد محاكمته وحتى صدور حكم نهائي في قضيته.

الفرع الثاني

تعريف التوقيف (الحبس الاحتياطي) في الفقه القانوني

التوقيف هو إجراء يعتبر بالغ الأهمية لأنه يؤثر على حرية الأفراد. لذلك، يتعين أن يتم تحت إشراف جهات التحقيق المتخصصة والتي تتحلى بالكفاءة والاستقلالية. في الأردن، يتولى المدعي العام مسؤولية اتخاذ قرارات التوقيف خلال مرحلة التحقيق، بينما تنتقل هذه المسؤولية إلى المحاكم عند إحالة القضية. وقد نص القانون الأردني على حالات التوقيف في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يُسمح بالتوقيف في الحالات التي تعاقب بأكثر من عامين حبس، بينما يُمنع إذا كانت العقوبة مقتصرة على غرامة مالية فقط.

كما أتاح القانون تمديد فترات التوقيف وفقاً لشدة الجريمة، دون وضع حد أقصى، مما يثير المخاوف من أن يصبح التوقيف اعتقالاً بلا نهاية، بخلاف العراق الذي يحدد فترة زمنية معينة. وأوجب القانون الأردني ضرورة توفر سبب

[1] عبد الرؤوف مهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانونين رقمي 74 و153 لسنة 2007م، نادي القضاء، القاهرة، مصر، 2010م، ص76.

ودافع واضح لأمر التوقيف وفق المادة (111)، بما يتماشى مع المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في سوريا، التي تشترط وجود أساس قانوني لإصدار أمر التوقيف.

فيما يتعلق بالتواصل مع المحامي، تنص المادة (2/66) من القانون الأردني على حق محامي المتهم في التواصل معه في أي وقت دون وجود رقابة، ما لم يقرر المدعي العام خلاف ذلك. وهذا يتوافق مع ما ذكرته المادة (141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري، مما يحمي حق الدفاع[1].

كما اعترفت بعض القوانين العربية بحق الموقوف في طلب الإفراج عنه بكفالة أو بدونها، ضماناً لعدم المساس بحريته الشخصية وفق ما يسمح به القانون.

اشتق نظام الحبس الاحتياطي كإجراء للتحقيق من تشريعات مختلفة، ولكن بأسماء متنوعة. ففي مصر والجزائر، يُعرف باسم الحبس الاحتياطي، أما القانون الأردني فيشير إليه بالتوقيف، بينما يستخدم القانون الفرنسي مصطلح الحبس المؤقت، والقانون اللبناني يطلق عليه تعبير التوقيف الاحتياطي.

أصدر المشرع المصري القانون رقم 145 لعام 2006 لتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث تركزت معظم مواده على تعديل قواعد الحبس الاحتياطي. ومن بين تلك المواد، تحدد المادة (134) أنه "إذا ارتكب المتهم جريمة جنائية أو جنحة عقوبتها لا تقل عن سنة، وكان لدى قاضي التحقيق أدلة كافية، فيمكنه إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيًا بعد استجوابه، أو إذا كان قد هرب، بشرط وجود أحد الدوافع المعتادة.... "[2].

كما تم تعريف الحبس الاحتياطي في التعليمات العامة للنيابات في جمهورية مصر العربية في المادة (381) بأنه "أحد إجراءات التحقيق يهدف إلى الحفاظ على سلامة البحث من خلال منح المحقق القدرة على التحكم في المتهم

[1] محمد ناصـــر أحمد ولد على: التوقيف "الحبس الاحتياطي"، في قانون الإجراءات الجزائية الفلســطيني، دراســة مقارنة، رســالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص7.

[2] راجع نص المادة (134) من القانون رقم 145 لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجزائية المصري.

وتسهيل استجوابه، ومنع هروبه أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو تهديد الضحية، وكذلك حماية المتهم من أي خطر ينتج عن الانتقام وتهدئة ردود الفعل العامة الناتجة عن خطورة الجريمة"[1].

استخدم المشرع الفرنسي مصطلح "الحبس المؤقت" بدلاً من "الاحتياطي" وفقاً للمادة (1،2/144) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، ويجب أن يتم ذلك للحفاظ على الأدلة، أو لمنع الضغط على الشهود، أو للسيطرة على المتهمين، أو للحفاظ على النظام العام من الاضطراب الناتج عن الجريمة، أو لضمان بقاء المتهم تحت السيطرة القضائية[2].

كما أوضح المشرع الفرنسي في هذه المادة الشروط والمبررات اللازمة للحبس الاحتياطي، حيث لا يمكن إصدار أمر بالحجز أو تمديده إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المحددة قانونيًا على النحو الاتي:

1. الحفاظ على الأدلة أو المواد اللازمة لتوضيح الحقيقة.
2. منع الضغط على الشهود، الضحايا وأسرهم.
3. منع الاستشارات غير القانونية بين المتهم والشركاء في الجريمة.
4. حماية الأفراد المستهدفين.
5. ضمان بقاء المتهم تحت تصرف السلطات القضائية.
6. الحد من الجرائم أو منع تكرارها.
7. التقليل من الاضطراب المستمر الناتج عن الجريمة أو ظروفها.

[1] الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، كتاب صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2022م، ص5.

[2] نص المادة (144) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 9 / 10 / 2018م.

المطلب الثاني

التمييز بين الحبس الاحتياطي والإجراءات المشابهة

نظراً لوجود بعض الإجراءات التحفظية التي قد تتشابه مع الحبس الاحتياطي، فلا بد من التمييز بين الحبس الاحتياطي وما يتشابه معه من الإجراءات.

وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث الإجراءات الشبيهة بالحبس الاحتياطي في فرعين، يتضمن الفرع الأول: القبض أو الاستيقاف، والفرع الثاني: الاعتقال الإداري وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

القبض أو الاستيقاف

القبض هو إجراء لاحتجاز الشخص المشتبه فيه لفترة محددة، بهدف منعه من الهرب قبل إحالته إلى قاضي التحقيق الذي سيقرر بشأنه[1]. يصفه البعض بأنه طريقة للإمساك بالشخص المحتجز وتقييد حركته، مما يؤدي إلى حرمانه من التنقل، دون الحاجة لأن تكون هناك مدة زمنية معينة لذلك[2].

يعتبر القبض خطوة أساسية قبل اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي، الذي يمثل إجراءً مؤقتًا وليس وضعًا دائمًا، ويجب أن يكون لفترة قصيرة. الحبس الاحتياطي يلعب دوراً مهماً في التحقيقات الأولية أو القضائية، حيث يعني سلب حرية المتهم عندما يقبع في السجن لبعض الوقت، وذلك لضمان سير التحقيق بالطريقة الصحيحة أو لتنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم.

[1] عمر واصف الشريف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004م، ص35.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص85.

أيضًا، هناك أوجه شبه بين القبض والتوقيف، مع وجود فروقات بينهما في جوانب معينة. من حيث التشابه، يشترك كلاهما في إجراءات تحقق تسلب حرية الشخص المعني، والقبض مسموح به في الحالات التي يُسمح فيها بالتوقيف. أما الفروقات فهي كالتالي:

1. يتم إصدار قرار التوقيف من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية، ولا يمكن توقيف المتهم إلا بإذن من القاضي أو المحكمة، بينما قد يتم القبض على الأفراد أحيانًا بدون إذن من السلطات المعنية بواسطة أعضاء الضبط القضائي.
2. يُداهم المتهم عادةً قبل التوقيف، بينما القبض لا يتطلب إجراء الاستجواب المسبق، حيث يكون الأمر موجهًا للقبض من أجل تقديم المتهم إلى العدالة.
3. بالنسبة للمدة، فإن فترة القبض تكون أقل من فترة التوقيف.
4. عندما يُحكم على الشخص الموقوف، يتم احتساب فترة التوقيف ضمن مدة العقوبة أو تقليل الغرامة المفروضة، وفقًا لنص المادة (298) من القانون العراقي.
5. توقيف المتهم يتطلب موافقة من قاضي التحقيق أو المحكمة، بينما يمكن إجراء القبض بأمر من المحكمة أو القاضي أو في حالات معينة يسمح بها القانون.

الفرع الثاني

الحجز الإداري

هناك نوعان من الإجراءات يمكن أن يحدث خلط بينهما: الحجز والاحتجاز، لكنهما لهما اختلافات واضحة. يشير الحجز إلى حالة يتم فيها منع فرد من الحركة أو التواصل مع الآخرين، بالإضافة إلى حظر أي نشاط إلا وفق الضوابط التي تضعها الجهة المسؤولة[1]. لذلك، يعني الحجز الإداري وضع شخص في مكان ما دون القدرة على التنقل أو التفاعل مع الآخرين أو القيام بأنشطة خارج الحدود التي تحددها السلطة العامة.

[1] عبد الوهاب حومد: الوســـيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، مجلس النشـــر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 1989م، ص245.

هذا النوع من الحجز يمكن أن تُنفذه السلطة التنفيذية، التي تطبقه وفقاً لقوانين أو توجيهات معينة، مما يؤدي إلى توجيه الحرمان من الحرية الشخصية لأحد أفراد المجتمع لفترة غير محددة وبدون توجيه اتهام جنائي له. يحدث هذا غالبًا في حالات الطوارئ أو الأزمات السياسية، بهدف حماية الأمن والسلامة العامة.

على العكس، يتم تنفيذ الحبس الاحتياطي من قبل سلطات التحقيق مثل النيابة العامة أو المحاكم. بينما الحجز الإداري يُفرض من قبل سلطة غير قضائية وهي السلطة التنفيذية، التي تستمر بناءً على تشريعات معينة ترتبط بفترة زمنية محددة، وغالباً ما تكون أثناء إعلان حالة الطوارئ[1].

يرى الباحث بأن الحجز الإداري يعد أخطر من حيث تأثيره على الضمانات القانونية المتعلقة بالحرية الشخصية، إذ غالبًا ما يتم اتخاذ القرار بشأنه من قبل السلطة التنفيذية، وليس بواسطة القضاء. وغالبًا ما تكون دوافع ذلك سياسية أو أمنية، وبدون وجود تحقيق قضائي أو دعوى جنائية. وغالبا ما يطبق هذا الحجز بموجب قوانين الطوارئ أو الأمن الوطني، مما يجعله عرضة للاستخدام السيئ ويؤثر سلباً على بعض المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

مبررات الحبس الاحتياطي

الأشخاص المحبوسون بشكل احتياطي هم من لم تثبت إدانتهم، وقد يثبت أنهم أبرياء. الهدف من حبسهم هو تقييد حريتهم لمنع هروبهم أو التأثير على سير التحقيق، وكذلك لحماية المجتمع. لهذا السبب، هناك عدة أسباب قانونية للحبس الاحتياطي[2]، كما نص عليه القانون العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية. بناءً عليه، سنقوم بتقسيم هذا البحث كالآتي:

في المطلب الأول سنبحث: المبررات القانونية للحبس الاحتياطي. ونخصص المطلب الثاني: للتمييز بين مبررات الحبس الاحتياطي وأسبابه.

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص16.

[2] إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990م، ص449.

المطلب الأول

المبررات القانونية للحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي يعني حجز حرية الشخص المتهم قبل صدور الحكم عليه، ومع ذلك، سمح به القانون كوسيلة للحد من احتمالية هروب المتهم أو التسبب في أذى لسير التحقيق. يساعد الحبس الاحتياطي في حماية المتهم من أي اعتداء قد يواجهه من خصومه، سواء كانوا الضحايا أو أقاربهم، وذلك بعد وقوع الجريمة مباشرة.

عندما يقوم المشرع بوضع قانون يتيح استخدام إجراءات محددة أثناء التحقيق، وخاصة إذا كانت هذه الإجراءات تمس حرية الأفراد مثل التوقيف أو الحبس الاحتياطي، يجب أن تكون هناك أسباب واضحة ومبررات داعمة لهذا الإجراء. يعتبر هذا النوع من الإجراءات أحد أخطر الخطوات التي قد تنفذها السلطة القضائية ضد شخص متهم بجريمة، ويتم ذلك خلال فترات زمنية قانونية معينة. ينتهي هذا الإجراء عندما تنتهي الأسباب التي أدت إلى فرضه، وذلك لتفادي أي تجاوزات قد تحدث بحق المتهم من قبل القضاء[1].

في كثير من الأحيان، يتم فرض الحبس الاحتياطي على الشخص الذي ارتكب الجريمة أثناء التحقيق معه، وذلك كوسيلة لتهدئة الضحايا وأفراد المجتمع الذين يشعرون بالقلق نتيجة الجريمة. تعتبر هذه الأسباب من أهم الدوافع لوضع الحبس الاحتياطي، وينبغي تجنب توسيع نطاق استخدامها[2]. سنقوم باستعراض مبررات الحبس الاحتياطي في القسم الأول، وفي القسم الثاني سنتناول انحراف مبررات الحبس الاحتياطي عن الهدف المحدد الذي وضعت من أجله، كما هو موضح فيما يلي.

---

[1] علاء محمود عباس العبيدي، مرجع سابق، ص325.

[2] محمد على سـويلم: ضـمانات الحبس الاحتياطي في ضـوء القانون رقم 145 لسـنة 2006، الطبعة الأولى، منشـأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص177.

الفرع الاول

تحديد مبررات الحبس الاحتياطي

وضعت العديد من القوانين أساساً للأسباب التي تبرر التوقيف، حتى لو لم يتم توضيحها بشكل مباشر. يمكن استخدام العبارة "لا يضر بسير التحقيق" التي ذكرها المشرع العراقي، وهذا يعني أن حماية الأدلة تُعتبر سبباً أساسياً للتوقيف. إذا تم ترك المتهم غير مقيد، فقد يؤثر ذلك سلباً على مسار التحقيق من خلال العبث بالأدلة المتاحة أو تشويهها[1]. أيضًا، يعتبر منع المتهم من التواصل مع الشهود أو التأثير عليهم ضروريًا لحماية سير التحقيق.

تشير عدة تشريعات إلى أدلة تدعم مبررات التوقيف، حتى وإن لم تذكرها بشكل صريح. كما فعل المشرع العراقي بالتعبير "بما لا يضر بسير التحقيق". ومن هنا، يتضح أن الحفاظ على سير الإجراءات القانونية يُعتبر سبباً أساسياً لتنفيذ التوقيف الاحتياطي. يمكن أن يستفيد المتهم من حريته عن طريق العبث بالأدلة مما قد يؤدي إلى فقدانها أو تغييرها.

علاوة على ذلك، يُعتبر منع المتهم من التواصل مع الشهود أو التأثير عليهم جزءًا مهمًا من حماية العدالة، مما يفسر اتخاذ التوقيف كإجراء احترازي لضمان التوصل إلى الحقيقة وسلامة الإجراءات[2].

في المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري، يتم التأكيد على مبررات التوقيف عندما يتعلق الأمر بجريمة تقع في حالة تلبس، مثل الخوف من هروب المتهم أو التأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة[3]. تأتي هذه الخطوات للحفاظ على الأمن والنظام العام بناءً على خطورة الجريمة. بينما في القانون الكويتي، توضح المادة (69) من القانون رقم 17 لسنة 1960

---

[1] المادة (109/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م.

[2] ناسك على محمد: الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية، القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، بحث منشور بدائرة الادعاء العام في السليمانية، وزراة العدل، حكومة إقليم كردستان، العراق، 2013م، ص42 وما بعدها.

[3] نص المادة (134) من قانون الاجراءات الجزائية المصري.

مبـررات الحـبس الاحتيـاطي[1] بقولهـا "إذا رأى أن مصـلحة التحقيـق تسـتدعي حـبس المـتهم احتياطيًـا لمنعـه مـن الهـرب أو التـأثير فـي سـير التحقيـق، يجـوز حبسـه احتياطيًـا". لـذا، فـإن المبـرر الرئيسـي للحـبس الاحتيـاطي هـو مصـلحة التحقيـق، وحـددت هـذه المـادة سـببان: منـع هـروب المـتهم ومنـع تـأثيره فـي سـير التحقيق.

وعنـد إصـدار المحقـق أو النيابـة العامـة لأمـر الحـبس الاحتيـاطي، يجـب أن يؤخـذ بعـين الاعتبـار أحـد هـذين السـببين، كمـا تُقيم المحكمـة مـدى وجـود هـذين المبـررين أو كليهمـا عنـد اتخاذهـا قـراراً بشـأن حـبس المتهم أو تجديد حبسه.

يمكـن توضـيح المبـررات المتعلقـة بـالحبس الاحتيـاطي كمـا بينـت التشـريعات المختلفـة أو كمـا أشـار إليهـا الفقهاء بالتالي:

اولا: منع هروب المتهم:

الاحتفـاظ بـالمتهم فـي الحـبس الاحتيـاطي يسـاعد فـي منـع هروبـه، حيـث قـد يسـعى الهـارب إلـى الفـرار بسـبب خوفـه مـن صـدور حكـم يدينـه. يجـب علـى الجهـة التـي تمتلـك سـلطة الحـبس الاحتيـاطي أن تأخـذ فـي اعتبارهـا خطـورة الجريمـة والعقوبـة المحتملـة، خصوصـاً إذا كانـت الجريمـة قـد تعاقـب بالإعـدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي للمتهم وسجل سوابقه[2] .

ثانيا: المحافظة على الأدلة:

الحـبس الاحتيـاطي يسـاعد علـى منـع المـتهم مـن تغييـر أو إخفـاء الأدلـة. إذا كـان المـتهم حـراً، فقـد يتواصـل مـع الشـهود ويحـاول التـأثير علـى الأدلـة. أيضًـا، وجـود المـتهم تحـت سـلطة المحقـق يسـهل إتمـام التحقيـق بشكل أسرع[3].

[1] نص المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص15.

[3] علاء محمود عباس العبيدي، مرجع سابق، ص326.

ثالثا: الحبس الاحتياطي كوسيلة لضمان تنفيذ العقوبة:

يتم استخدام الحبس الاحتياطي لمنع المتهم من الهروب من العقاب. في حال شعر المتهم بأنه قريب من الحكم عليه، قد يفكر في الهرب لتجنب العقوبة المقررة عليه. ولكن هذا يتعارض contradict مع مبدأ البراءة، حيث يُعتبر المتهم غير مذنب حتى تثبت إدانته في المحكمة، والتي يجب أن توفر له الضمانات اللازمة لممارسة حق الدفاع.

رابعا: حماية المتهم وقائياً:

إن ترك المتهم دون احتجازه قد يعرض حياته للخطر من المجني عليه أو أسرته، أو من أفراد المجتمع، خصوصاً إذا كان تصرف المتهم أثار غضب المجني عليه. لذلك، يعتبر احتجازه أولاً بعد الجريمة وسيلة لحماية المتهم، لأن البعض قد يسعى للانتقام كرد فعل على أفعاله. كما أن احتجاز المتهم يمنع عودته لارتكاب جرائم أخرى ويعمل على حماية المجتمع[1].

فيما يخص القانون المصري، تتيح المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالته الفرار، أن يطلب احتجازه احتياطياً في حالة كانت الجريمة جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة عام على الأقل، إذا توافرت أدلة كافية. يمكن إصدار قرار الاحتجاز إذا توفرت أحد الأسباب التالية:

1. إذا كانت الجريمة مستمرة وتتطلب تنفيذ الحكم فور صدوره.
2. إذا كان هناك احتمال لهروب المتهم.
3. إذا كان هناك خطر على سير التحقيق مثل التأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث بالأدلة، أو التوصل إلى اتفاق مع المجرمين لتغيير الواقع.
4. لتجنب الأضرار الكبيرة التي قد تلحق بالأمن والنظام العام نتيجة خطورة الجريمة.

[1] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص656، مجدي محب حافظ: ضوابط الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحدث التعديلات في قانون اصول المحاكمات الجزائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998م، ص14.

وبالتالي، يمكن احتجاز المتهم احتياطياً إذا لم يكن لديه عنوان ثابت معروف في مصر وارتكب جريمة تعاقب عليها بالحبس[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي[2]، فإن المادة (144) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وضعت مبادئ معينة لاحتجاز المتهم احتياطياً، حيث تنص على أنه "لا يمكن إصدار أمر بحبس احتياطي أو تمديد مدته إلا في حالة وجود عناصر واضحة تدل على أنه الحل الوحيد لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها من خلال مراقبة المتهم قضائياً والإبقاء عليه في منزله مع الالتزام بمراقبة إلكترونية".

هذا يعني أن الحبس الاحتياطي لا يُفرض أو يُمدد إلا إذا كان الحل الوحيد لتحقيق أي من الأهداف التالية:

1. الحفاظ على الأدلة اللازمة لإظهار الحقيقة.
2. منع الضغط على الشهود أو الضحايا وعائلاتهم.
3. منع أي مشاورات غير قانونية بين المتهم والأشخاص المشاركين في القضية.
4. حماية الشخص المحتجز.
5. ضمان استمرار البقاء تحت تصرف المحاكم.

---

[1] نص المادة (134) من قانون الاجراءات الجزائية المصري.

[2] تنص المادة (144) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على ما يلي:

«La détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que si elle constitue l'unique moyen de parvenir à l'un des objectifs suivants :

1° Conserver les preuves ou les indices matériels qui sont nécessaires à la manifestation de la vérité:

2° Empêcher une pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ;

3° Empêcher une concertation frauduleuse entre la personne mise en examen et ses coauteurs ou complices ;

4° Protéger la personne mise en examen ;

5° Garantir le maintien de la personne mise en examen à la disposition de la justice ;

6° Mettre fin à l'infraction ou prévenir son renouvellement ;

7° Mettre fin à un trouble exceptionnel et persistant à l'ordre public provoqué par la gravité de l'infraction, les circonstances de sa commission ou l'importance du préjudice I qu'elle a causé. Ce trouble ne peut résulter du seul retentissement médiatique de'affaire.».

6. تقليل الانتهاكات أو منع تكرارها.
7. منع أي اضطراب مستمر في النظام العام نتيجة خطورة الجريمة أو الظروف الموجودة عند ارتكابها أو الأضرار الناتجة عنها.

وعند النظر إلى نص القانون الفرنسي، نلاحظ أنه ينص على أسباب واضحة لتحقيق الحبس الاحتياطي كوسيلة وحيدة لتحقيق هذه الأهداف، ولا يمكن الوصول لهذه الأهداف دون اللجوء إلى الحبس الاحتياطي. كما يمكن فرض المراقبة القضائية في حال كان المتهم معرضاً لعقوبات الحبس أو عقوبات أشد.

خامسا: تهدئة الرأي العام:

طبيعة الحبس الاحتياطي تتمثل في تهدئة الرأي العام. عند فرض هذا الإجراء، فإنه يساهم في إرضاء مشاعر الناس في المجتمع. هذا يجعلهم يشعرون بالاطمئنان بأن المجرم سيعاقب ولن يفلت من يد العدالة، خاصة في حالات الجرائم الخطيرة. إن بقاء المتهم في هذه القضايا بلا قيود قد يؤدي إلى تراجع ثقة المجتمع في العدالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز المتهم يمنح الناس شعورًا بالأمان، بحيث لا يمكن للجاني أن يقوم بارتكاب جرائم أخرى[1] .

الفرع الثاني

الحبس الاحتياطي وانحرافه عن الغرض الذي شرع من أجله

عند فحص أسباب الحبس الاحتياطي في بعض الأنظمة القانونية مثل القانون في العراق، يتضح أن أهداف هذا الإجراء قد ازدادت. الدستور العراقي، الذي تم اعتماده في عام 2005[2]، يوضح هذا التوسع. هذا الأمر يشكل تهديداً للحق في الحرية الشخصية للمتهم وينقض مبدأ البراءة. وبالتالي، فإن

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، *القبض أو الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999م ص14.

[2] علاء محمود عباس العبيدي، مرجع سابق، ص326

هذه الأسباب قد انحرفت عن غرضها الأساسي الذي يتمثل في خدمة مصلحة التحقيق. القوانين تركز على حالات معينة للحبس الاحتياطي، وهذه الحالات هي:

1. عندما تقع الجريمة في حالة تلبس ويتوجب تنفيذ الحكم فور صدوره.
2. القلق من هروب المتهم.
3. الخوف من التأثير السلبي على التحقيق، إما عبر الضغط على الضحية أو الشهود، أو العبث بالأدلة، أو محاولة التفاوض مع باقي المتورطين لتغيير الوقائع أو إخفائها.
4. الحيلولة دون الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام نتيجة شدة الجريمة.

بعض من هذه الأسباب تتعارض مع المادة (37) من دستور العراق لعام 2005، التي تنص على أن "حرية الإنسان وكرامته محمية". كما أنها تتناقض مع المادة (54) من دستور مصر الحالي لعام 2014، والتي تؤكد على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، ومحمية ولا يمكن المساس بها، ولا يجوز اعتقال أو تفتيش أو حبس أي فرد أو تقييد حريته إلا بناءً على أمر قضائي مسبب يتطلب ذلك التحقيق".

أما فيما يتعلق بالسببين الأول والثاني، فإن الأسس المرتبطة بشخص المتهم وخطورة الجريمة تتصل فقط بالتحقيق. من المهم عدم توسيع نطاق الحبس الاحتياطي ليصبح إجراءً وقائيًا، لأن هذا سيؤدي إلى اعتباره عقوبة، وهو ما يتعارض مع طبيعته المؤقتة. كما أنه من غير اللائق مواجهة الانطباعات العامة بشأن خطورة الجريمة من خلال حبس الأبرياء، ولا يمكن استخدام الخوف من هروب المتهم كسبب للحبس، وإلا سيؤدي ذلك إلى التقليل من الهدف الأساسي وهو ضمان إدانته، مما يتعارض مع مبدأ البراءة.

المطلب الثاني

التمييز بين مبررات الحبس الاحتياطي وأسبابه

إن القرار الخاص بالحبس الاحتياطي يترتب عليه ليس فقط اعتقال المتهم، بل كذلك احتجازه في السجن بشكل احتياطي حتى يصدر الحكم من المحكمة أو يتم الإفراج عنه قبل ذلك. ونظراً لأهمية هذا الإجراء، فقد وضع المشرع ضمانات معينة، حيث يجب أن تكون هناك أسباب تبرر الاحتجاز.

وفـي هـذا السـياق، سنسـتعرض أسـباب الحـبس الاحتيـاطي فـي الفـرع الأول، ونوضـح الفـرق بـين الأسـباب والمبررات المتعلقة بالحبس الاحتياطي في الفرع الثاني كما ياتي:

الفرع الأول

أسباب الحبس الاحتياطي

وضـع المشـرع العراقـي العديـد مـن الأسـباب التـي يلـزم توافرهـا لكـي تسـتطيع الجهـة المختصـة قانونـا أن تصدر أمراً بتوقيف المتهم احتياطيا [1] ، وتتمثل أهم أسباب التوقيف في القانون فيما يأتي:

أولاً: وجود الدلائل الكافية على الاتهام:

يطلب القانون وجود أدلة كافية لدعم الاتهام ضد الشخص المدعى عليه لكي يتم إصدار قرار بحبسه احتياطياً. إذا ظهرت أدلة تثبت التهمة بعد التحقيق مع المدعى عليه أو إذا فر من العدالة، يمكن لوكيل الادعاء أن يقرر حبسه احتياطياً.

يشترط لإصدار أمر الحبس الاحتياطي وجود أدلة تثبت أن الشخص المتهم هو من ارتكب الجريمة.

تشير الأدلة الكافية إلى الأمور التي تثبت وجود عناصر كافية تصف الوضع الذي يُمكن فيه اتخاذ قرار الحبس[2]، أو وجود شُبه مبنية على حقائق معينة تجعل من الممكن الاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجريمة. وعلى الرغم من أن الأدلة أو الشبهات التي قد تبرر القرار بالحبس الاحتياطي تتعلق باحتمالية حدوث الجريمة، إلا أنها لا تُعتبر كافية مثل الأدلة القوية[3].

يعتقد الباحث أن هذه الأسباب يجب أن تكون معقولة ومنطقية لتوقع أن الجريمة ارتكبت من قِبل شخص معين أو أكثر. ومن الواضح أن المشرع العراقي لم يُشر بشكل مباشر إلى ضرورة وجود أدلة كافية لإدانة المدعى عليه كشرط لإصدار قرار الحبس. القانون لا يجبر القاضي أو الجهات المختصة على التأكد من وجود أدلة قوية تبرر

---

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م المعدل.

[2] عمر واصف الشريف، مرجع سابق، ص39.

[3] فوزية عبد الستار: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986م، ص321.

قيود الحرية على المتهم[1]، وهذا يثير تساؤلات بشأن مدى توافق هذا الإغفال مع حقوق الإنسان الأساسية ومبدأ البراءة.

بالنسبة للمشرع المصري، ينص المادة (151) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ." وبناءً على هذا النص، لا يمكن إصدار قرار الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت هناك أدلة كافية تربط الاتهام بالمتهم . يمكن لقاضي التحقيق، بعد استجواب المدعى عليه أو إذا هرب، إصدار قرار بحبسه احتياطياً[2]، بشرط أن تكون الواقعة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وأن تكون هناك أدلة كافية لدعم الاتهام.

ثانيا: الجرائم التي يجوز بسببها صدور أمر الحبس الاحتياطي:

نظرًا لأن الحبس الاحتياطي يعد من أكثر الأساليب تأثيرًا على حرية الأفراد، أصبح من الضروري وضع حدود لاستخدامه والحد من تكراره. يجب أن يقتصر هذا الإجراء على الجرائم التي تستدعي ذلك. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ، حيث وضع شروطًا لتطبيق التوقيف بناءً على العقوبة المرتبطة بالجريمة، دون الاعتماد فقط على حجم الفعل الجرمي أو مدى خطره الفعلي.

فيما يخص الجرائم التي قد تعاقب بالإعدام، ينص القانون على ضرورة توقيف المتهم، مما يسمح بتمديد هذا التوقيف عند الحاجة، حتى يتم إصدار حكم نهائي في القضية، سواء كان من قاضي التحقيق أو من المحكمة المعنية[3]. وقد أكدت محكمة جنايات دهوك هذا الأمر في أحد قراراتها، حيث ذكرت أنه لا يمكن الإفراج عن المتهم في قضية

---

[1] ناسك على محمد، مرجع سابق، ص53.

[2] نص المادة (151) من قانون الاجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006م.

[3] المادة (109/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م التي تنص على أنه "يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة".

مخدرات بناءً على المادة (14) من قانون المخدرات، بسبب أن أقصى عقوبة هي الإعدام[1]. هذا النص يبين أن الإفراج بكفالة لا يُسمح به في هذه القضايا إلا بعد صدور حكم نهائي.

أما الجرائم التي عقوبتها هي السجن المؤبد أو المؤقت أو عقوبة تزيد عن ثلاث سنوات، فتكون عملية التوقيف هنا اختيارية وليست إلزامية، وفقًا لتقدير القاضي. يستطيع القاضي احتجاز المتهم لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، مع إمكانية التمديد، أو الإفراج عنه بكفالة أو بدونها، إذا تأكد من أن ذلك لن يؤثر سلبًا على التحقيق أو يسمح بفرار المتهم. لذلك، القاعدة هنا هي التوقيف، بينما الإفراج يكون استثناءً، سواء كان بكفالة أو بدونها، أو عند صدور حكم نهائي[2].

بالنسبة للجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات حبس أو غرامة، فإن القاعدة القانونية تحظر التوقيف. يجب على القاضي، في حال رأى أن الإفراج عن المتهم لن يضر بالتحقيق أو يؤدي إلى هروبه، أن يامر بإطلاق سراحه، مع أو بدون كفالة. ولكن إذا ظهرت دلائل تدل على أن هذا الإفراج قد يؤثر على التحقيق أو يسهل هروب المتهم، له أن يقرر توقيفه. في قضايا المخالفات، القاعدة العامة هي عدم جواز التوقيف، إلا في حال عدم وجود محل إقامة معروف للمتهم، حيث يُخشى هنا من عدم حضوره أو متابعة إجراءات القضية[3].

يعتقد الباحث أن على المشرع العراقي إعادة النظر في معايير التوقيف بحيث يأخذ في الاعتبار مخاطر الجريمة والظروف المحيطة بكل حالة بشكل فردي، بجانب العقوبة المفروضة، مع تعزيز الضمانات القانونية لمنع التوقيف التعسفي، ووضع قواعد واضحة تضمن توافق تطبيق هذا الإجراء مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.

---

[1] قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية المرقم 669/ت/2010م (القرار غير منشور).

[2] سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2015م، ص105.

[3] تنص المادة (110/أ) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م المعدل على أنه: أ-إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أقل أو بالغرامة فعلى الحاكم أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها مالم ير أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه.

ب-إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين.

الفرع الثاني

التمييز بين أسباب ومبررات الحبس الاحتياطي

بعد مراجعة أسباب الحبس الاحتياطي وعلله، يتضح وجود العديد من الفروق بينهما.

تشير أسباب الحبس الاحتياطي إلى الشروط القانونية التي تجعل هذا الإجراء جائزاً ومشروعاً. ترتبط هذه الشروط بنوع الجريمة ووضع المتهم القانوني.

تحدد مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971 هذه الأسباب، مثل القلق من هروب المتهم، أو إذا كانت الجريمة تستوجب عقوبات معينة مثل الإعدام أو السجن المؤبد، أو في حال كانت العقوبة تزيد عن ثلاث سنوات أو تتضمن عقوبات بالسجن لفترة زمنية معينة[1].

يعتقد الباحث أن الأسباب التي تؤدي إلى الحبس الاحتياطي تحدد الظروف التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا الإجراء بناءً على نوع الجريمة وظروف المتهم.

أما عن مبررات الحبس الاحتياطي، فهي تبرز كإجراء قانوني مؤقت يهدف لتحقيق العدالة وضمان سير التحقيقات بشكل مناسب. يجب أن تكون هناك مبررات محددة لتبرير استخدام هذا الإجراء، لضمان تحقيق الأهداف المنصوص عليها من قبل النظام القضائي. الغرض من هذه المبررات هو حماية التحقيق من التلاعب وضمان ظهور المتهم أمام العدالة، بالإضافة إلى منع الجرائم أو التأثير على الأدلة والشهود.

تعتمد مبررات الحبس الاحتياطي على معايير موضوعية وقانونية يتم تقييمها من قبل الأجهزة القضائية. وتشمل هذه المعايير وجود مخاطر حقيقية قد تهدد العدالة إذا تُرك المتهم حراً، مثل إمكانية هروبه أو التأثير على الأدلة، أو تكرار الجريمة. لذلك، تعتبر إجراءات الحبس الاحتياطي استثنائية، تُفرض عند الحاجة الماسة.

[1] المواد (109، 110و 111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971م.

تبرز مبررات الحبس الاحتياطي كأسباب موضوعية تدعو لاستعمال هذا الإجراء لحماية العدالة ومصلحة المجتمع. ومن أبرز هذه المبررات[1]:

1. منع التلاعب بالأدلة وضمان سير التحقيق: إذا كان هناك احتمال بأن يحاول المتهم إخفاء الأدلة أو التأثير على الشهود، يتم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي للحفاظ على نزاهة التحقيق.
2. ضمان حضور المتهم أمام المحكمة ومنع هروبه: إذا كان هناك احتمال كبير بفرار المتهم قبل محاكمته، يصبح الحبس الاحتياطي ضرورة.
3. حماية النظام العام في الجرائم التي تمس المجتمع بشكل خطير: عندما تكون الجريمة ذات طابع خطير يهدد الأمن أو يؤدي إلى قلق عام، يتم اتخاذ قرار الحبس للحفاظ على الاستقرار.
4. منع ارتكاب الجرائم الجديدة: إذا كان هناك قلق من عودة المتهم لارتكاب جرائم أخرى بعد الإفراج عنه، يُعتبر الحبس وسيلة وقائية.
5. حماية المتهم نفسه: في بعض الحالات، يُحتجز المتهم لضمان سلامته إذا كان يتعرض لتهديدات أو عنف من أطراف خارجية.

وعليه، فإن الأسباب تتعلق بالشروط القانونية والشكلية، وهي الأساس الذي يسمح للقضاء بدراسة الحبس الاحتياطي، ومن بينها أن تكون الجريمة من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس.

بينما تتعلق المبررات بالاعتبارات الموضوعية، أي الظروف الفعلية التي تجعل الحبس الاحتياطي ضرورياً لضمان العدالة، مثل خطر التلاعب بالأدلة أو الهروب.

على سبيل المثال، إذا ارتكب شخص جريمة خطيرة مثل القتل (وهو السبب القانوني) وظهرت أدلة على وجود خطر هروب أو تأثير على الشهود (مبرر موضوعي)، فإن السلطات القضائية تستطيع اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي لحماية سير العدالة.

[1] ناسك على محمد، مرجع سابق، ص48، علاء محمود عباس العبيدي، مرجع سابق، ص313 وما بعدها.

يؤكد الباحث على ضرورة التفريق بين الأسباب والمبررات، حيث يضمن ذلك استخدام الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي ومشروع وليس كعقوبة مسبقة. ينبغي أن يُبرر هذا الإجراء فقط عند وجود حاجة فعلية له، مما يعزز نزاهة القضاء ويحمي حقوق الأفراد.

يجدر بنا في هذا السياق أن نوضح مفهوم "الادلة" الذي تم ذكره في العديد من القوانين الجنائية بالمقارنة كعامل لتحديد صلاحية إصدار أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي. هذا المصطلح يعني شيئًا عامًا وغير كافٍ لإصدار الحكم بالإدانة. فالمحققون، على سبيل المثال، يمكن أن يعتبروا التحريات كجزء من هذه الادلة، وهذا واضح في تكرار أوامر الحبس الاحتياطي في الفترة الأخيرة. ولكن يجب أن يعتمد الحبس الاحتياطي على "دليل"، وفقًا لتوجيهات الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات ومحكمة النقض، مثل التقارير الفنية، أو الاعترافات، أو شهادات الشهود. ولهذا يوجد حاجة لتعديل قانوني يمنع إصدار قرار الحبس الاحتياطي ما لم يتوفر دليل، لأن أمر الحبس الاحتياطي يؤثر على حرية المتهم بنفس طريقة العقوبة[1].

من متطلبات سلامة القرار بحبس المتهم احتياطيًا وجود أدلة كافية أمام المحقق تثبت علاقته بالجريمة، سواء كفاعل رئيسي أو كمتعاون. وقد استخدم المشرّع عبارة "ادلة كافية" دون توضيح المعنى منها، مما يثير تساؤلات حول ما إذا كانت الشبهات أو الادلة كافية، أم أنه من الضروري وجود أدلة قوية تثبت قيام المتهم بالجريمة[2].

يذهب الفقه إلى أنه إذا رأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهام لفرض الحبس الاحتياطي على المتهم، فإن هذا القرار يكون غير صحيح ويتوجب إلغاء كل الإجراءات الناتجة عنه واستبعاد أي دليل تم الحصول عليه بسبب هذا القرار[3]. ونظرًا لأهمية الحبس الاحتياطي، يجب أن تتوفر أدلة دقيقة وواضحة.

---

(1) عبد الرؤوف مهدي: في شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي القضاة، القاهرة، مصر 2003م، ص373، كما أشار بنفس المرجع إلى رأي الدكتور حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996م، ص 424 حيث قال: "الحبس الاحتياطي هو حبس أجيز استثناءً بغير حكم ولكن بقرار من المحقق فلا أقل إن يكون مستندًا في نظر هذا المحقق إلى أدلة واضحة فإن لم يكن الأمر كذلك، فلا ضير من تقديم المتهم إلى المحاكمة وهو مفرج عنه، لتقضي المحكمة في شأنه بما تشاء.

(2) عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق ص 373.

(3) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 599.

الخاتمــة

استنادًا إلى ما تم ذكره، وبما أن قانون اصول المحاكمات الجزائية يعكس بطريقة طبيعية مستوى احترام الحرية الشخصية، والتي يضمنها الدستور والقوانين، أصبح من الضروري أن نتعلم من القوانين الأخرى وأن نكون سباقين في تقدير حقوق المواطنين وحرياتهم، وعلينا أن نحميها ولا نسمح بالتجاوز عليها إلا من خلال الإطار القانوني وفقًا لمبادئ الدستور.

وقد خرجت الدراسة بعدد من الاستنتاجات والمقترحات وذلك على النحو الاتي:

الاستنتاجات

1. لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971 تعريفًا واضحًا للحبس الاحتياطي، بل اكتفى بتنظيم تفاصيله في المواد (109–120)، مما استدعى الرجوع إلى الفقه لفهم معناه، حيث يُعتبر إجراءً احترازيًا يهدف لحماية التحقيق وليس لمعاقبة المتهم.
2. يعتمد المشرّع العراقي على نوع العقوبة المطلوبة للجريمة لتحديد إمكانية التوقيف، وليس بناءً على خطورة الجريمة أو حجمها، مما قد يؤدي إلى عدم عدالة في المعاملة ويُضعف مبدأ التناسب بين الإجراء والوقائع الإجرامية.
3. هناك إفراط في استخدام الحبس الاحتياطي كإجراء احترازي ضد المتهمين في العديد من القضايا الجنائية، مما يضر بالعدالة المطلوبة. يُعتبر هذا الإجراء خيارًا يمكن أن تحدده جهات التحقيق عند توفر أدلة قوية تشير إلى ارتكاب الجريمة، أو للحيلولة دون تأثير المتهم على الأدلة، أو لتفادي الهروب.
4. إن التوسع في تطبيق الحبس الاحتياطي قد يسيء إلى سمعة الكثير من المتهمين في القضايا البسيطة، والتي غالبًا ما تصدر فيها المحكمة حكمًا بالبراءة أو فرض غرامة فقط.
5. من الضروري وجود مبررات لأمر الحبس الاحتياطي بسبب المخاطر التي يمثلها للمتهم.
6. نص القانون المصري بوضوح على مبررات الحبس الاحتياطي، بخلاف القانون العراقي الذي لم يوضح هذه المبررات بشكل جيد. تشمل المبررات: التلبس بالجريمة، الخوف من هروب المتهم، القلق من الإضرار بمصلحة التحقيق، وتجنب الإخلال الخطير بالأمن والنظام العام بسبب خطورة الجريمة.

7. أظهر البحث أن وجود خلط بين مفاهيم القبض والتوقيف والاعتقال الإداري يساهم في إضعاف الضمانات القانونية، خاصة في ظل غياب تعريفات دقيقة في بعض الأحيان، أو تجاوز الجهات التنفيذية في استخدام سلطاتها دون رقابة فعالة.

المقترحات:

1. اقترح مراجعة المعايير التي يعتمدها نظام التوقيف في العراق. يجب ألا يقتصر التوقيف على العقوبة القانونية فقط، بل يجب أن يُؤخذ في الاعتبار أيضًا مدى خطورة الجريمة على المجتمع ونوع الفعل الذي ارتكبه المتهم وظروفه الشخصية.
2. يُفضل تفعيل البدائل القانونية المتاحة عوضًا عن التوقيف، مثل الكفالة أو منع السفر أو الالتزام بالظهور دورياً أو الإقامة الجبرية. هذا سيساعد في حماية حرية المتهمين ويقلل من الأعداد الكبيرة للاحتجاز غير الضروري في المؤسسات العقابية.
3. اقترح تقليص المدد القانونية المحددة للتوقيف الأولي والتمديد، وأن تخضع طلبات التمديد لمراجعة دقيقة من المحكمة المختصة. من المهم توضيح أسباب التمديد لكل حالة لتجنب أن يتحول التوقيف المؤقت إلى عقوبة غير رسمية.
4. يقترح الباحث وضع نصوص قانونية واضحة تفرق بين إجراءات القبض والتوقيف والاحتجاز الإداري. يهدف ذلك إلى منع التجاوزات وضمان أن جميع الإجراءات التي تمس حرية الأفراد تخضع للمراقبة القضائية، مما يقلل من استخدام السلطات الإدارية للإجراءات خارج نطاق القضاء الجنائي.
5. من الضروري تطوير برامج تدريب شاملة للقضاة وأعضاء الهيئات القضائية تتضمن مفاهيم التوقيف وضماناته وحدوده القانونية. هذا سيعزز احترام مبدأ البراءة إلى جانب ضرورة عدم الإفراط في استخدام إجراءات التوقيف المؤقت.
6. يجب عدم اتخاذ قرارات الحبس الاحتياطي بناءً على شكوك أو استنتاجات لا تصل إلى مستوى الأدلة القاطعة. فالحبس الاحتياطي له تأثيرات نفسية واجتماعية ومالية متعددة على المتهمين، ولا يمكن تعويضها لاحقًا إذا تم إسقاط القضية أو أصدر الحكم بالبراءة لمن قضى فترة في الحبس الاحتياطي.

قائمة المراجع

بعد القران الكريم

أولاً: المراجع القانونية:

1. **إبراهيم حامد طنطاوي**، *القبض أو الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية*، **دار الفكر الجامعي**، الإسكندرية، **1999م**.
2. إدوارد غالي الذهبي :الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990م.
3. أحمد فتحي سرور :الوسيط في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
4. الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، كتاب صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2022م.
5. سعيد حسب الله عبد الله :شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م.
6. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي :شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2015م.
7. عبد الرؤوف مهدي :الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانونين رقمي 74 و153 لسنة 2007م، نادي القضاء، القاهرة، مصر، 2010م.
8. عبد الوهاب حومد :الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 1989م.
9. علاء محمود عباس العبيدي :الأحكام القانونية للتوقيف، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 25، المجلد 2، أيلول 2020م.
10. عمر واصف الشريف :النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004م.
11. فوزية عبد الستار :شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986م.
12. مجدي محب حافظ :ضوابط الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحدث التعديلات في قانون اصول المحاكمات الجزائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998م.
13. محمد عبد الرحمن محمد :ضمانات المتهم في التوقيف في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 68، ج3، يناير 2025م.

14.محمد على سويلم :ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007م.

15.محمد ناصر أحمد ولد علي :التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

16.معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي.

17. ناسك علي محمد :الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية، القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، بحث منشور بدائرة الادعاء العام في السليمانية، وزارة العدل، حكومة إقليم كردستان، العراق، 2013م.

ثانيا: الأحكام القضائية:

1- حكم محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية المرقم 669/ت/2010م(القرار غير منشور).

ثالثا: الدساتير والتشريعات:

1. الدستور الأردني الصادر عام 1952م والمعدل عام 2016م.
2. الدستور العراقي الصادر عام 2005م.
3. الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م والمعدل عام 2008م.
4. الدستور المصري الصادر عام 2014م.
5. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958م والمعدل عام 2023م.
6. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 145 لسنة 2006م.
7. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م.
8. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م.
9. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م.